وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

عقد مقاولة

****

الموضوع : **تنفيذ أعمال شبكات الري المتطورة ومحطات الضخ والخزانات الأرضية ورفع كفاءة المزروعات والنباتات بأنواعها في الجزيرة الوسطي للطريق الدائري بشرم الشيخ في المسافة من كم صفر حتي كم ١٦ بطول ١٦ كم. بالأمر المباشر.**

رقم العقد: ٢٨٤ /٢٠٢٣ /٢٠٢٤ .

أنه في يوم الثلاثاء الموافق : ٢٩ / ٨ / ٢٠٢٣ .

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفي

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر – مدينة نصر – القاهرة.

(**ويشار إليه فيما يلي بالطـــرف الأول**)

و " شركة النيل العامة للإنشاء والطرق " .

ويمثلها السيد المهندس / محمد احمد ابو سريع

- بصفته / العضو المنتدب التنفيذي

وينوب عنه في التوقيع السيد المهندس / محمد لطفي عبد المجيد

- بصفته / رئيس قطاع دراسة العطاءات والتصميم

(بالتفويض المرفق)

بطاقة رقـــــم / ٢٦٥١٠٢٥٢١٠٠١٩٥

بطاقة ضريبيـــة / ٤٥٣-٥٠٦-١٠٠

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين

ملف ضريبي رقم / ٠٠-٠٠-٤٢٠-٠٠٠٠٤-٥

ومقرها / ٢٢٦ أ شارع جوزيف تيتو – الهايكستب – النزهة الجديدة

(**ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني**)

التمهيد

بناءا علي كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (١٠٤٢٧) المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/١٤ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ . ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم(٥-١٦٦٣٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (٢٤٣) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور/ مصطفي مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ والمتضمن الموافقة علي طلب وزارة النقل ممثلة في الهيئة بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك علي إسناد تنفيذ أعمال تنفيذ شبكات الري المتطورة ومحطات الضخ والخزانات الأرضية ورفع كفاءة المزروعات والنباتات بأنواعها في الجزيرة الوسطي للطريق الدائري بشرم الشيخ في المسافة من كم صفر حتى كم ١٦ بطول ١٦ كم مع شركة النيل العامة للإنشاء والطرق بتكلفة ١٠٨.٩٩٩ مليون جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية مليون وتسعمائة تسعة وتسعون الف جنيها لا غير)
حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الطرف الثاني علي الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الاعمال بمبلغ وقدره ١٠٨,٩٩٨,٦٥٧ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية مليون وتسعمائة ثمانية وتسعون الف وستمائة سبعة وخمسون جنية لا غير) شاملة الضريبة ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الأتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " تنفيذ أعمال تنفيذ شبكات الري المتطورة ومحطات الضخ والخزانات الأرضية ورفع كفاءة المزروعات والنباتات بأنواعها في الجزيرة الوسطي للطريق الدائري بشرم الشيخ في المسافة من كم صفر حتى كم ١٦ بطول ١٦ كم " بالأمر المباشر طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١٠٨,٩٩٨,٦٥٧ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية مليون وتسعمائة ثمانية وتسعون الف وستمائة سبعة وخمسون جنيه لا غير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقا لشروط ووثائق العقد

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني" شركة النيل العامة للإنشاء والطرق" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا للمواصفات الفنية وذلك علي النحو التالي :-

١- البنود من رقم (١) إلي رقم (٤٦) (مدة التنفيذ ستة شهور) وذلك لأعمال تنفيذ شبكات الري المتطورة ومحطات الضخ والخزانات الأرضية ورفع كفاءة المزروعات والنباتات بأنواعها في الجزيرة الوسطي للطريق الدائري بشرم الشيخ في المسافة من كم صفر حتى كم ١٦ بطول ١٦ كم) .
٢- البند رقم (٤٧) مدة التنفيذ لحين توصيل المياه للخزانات بمعرفة الجهات المختصة بمحافظة جنوب سيناء
٣- البند رقم (٤٨) (مدة التنفيذ ستة عشر شهر)
٤- البند رقم (٤٩) (مدة التنفيذ اثني عشر شهر)

وذلك من استلام الطرف الثاني للموقع خاليا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم ١٥٥GULF٢٣١٨٦٠٠٠١ بمبلغ ٥,٤٤٩,٩٥٠ جنيها (فقط وقدره خمسة مليون وأربعمائة تسعة وأربعون ألف وتسعمائة وخمسون جنيها لا غير) صادر من بنك مصر- فرع الزمالك صادر بتاريخ ٥/٧/ ٢٠٢٣ وساري حتي ٤/٧/ ٢٠٢٤

وهو قيمة التامين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه او ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدي الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقي منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها او جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخري أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفه الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الإتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشانه نص خاص في هذا العقد ،كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث إصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص أخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ،وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني .

البند العاشر
يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدي الطرف الأول والتى سيتم العمل بمقتضاها .

البند الحادي عشر
يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر
يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر
الطرف الثاني يكون مسئولا مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر
يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر
يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثانى خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السادس عشر
أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر
لا يجوز للطرف الثانى أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الثامن عشر
تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر
للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لايجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وإلا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال المنفذة الجديدة وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة عام تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي حتي تاريخ الإستلام النهائي ،وذلك طبقا لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون أخر ، ويكون مسئولا عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث العشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد ((الحديد بجميع أنواعه – الاسمنت – البيتومين – السولار – مواسير التغذية والري بأنواعها – مواسير الصرف بانواعها – الأسلاك والكابلات – خراطيم ومواسير الكهرباء)) وفقا لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقا للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخه منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والللزوم .

الطرف الأول	الطرف الثاني
الهيئة العامة للطرق والكباري	شركة النيل العامة للإنشاء والطرق
التوقيع ( )	التوقيع ( )
لواء مهندس / حسام الدين مصطفي	السيد المهندس / محمد لطفي عبد المجيد
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري	رئيس قطاع دراسة العطاءات والتصميم (بالتوكيل المرفق)

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

مُلحَق عقد المُقاولة : ٢٨٤ /٢٠٢٣ /٢٠٢٤

لِتنفيذ : تنفيذ أعمال شبكات الري المتطورة ومحطات الضخ والخزانات الأرضية ورفع كفاءة المزروعات والنباتات بأنواعها في الجزيرة الوسطي للطريق الدائري بشرم الشيخ في المسافة من كم صفر حتي كم ١٦ بطول ١٦ كم

إنَهُ في يوم الاربعاء الموافق ٢ / ٧ /٢٠٢٥
أبرِمَ المُلحق الماثِل بَينَ كُلً مِن :

أولاً: الهَيئة العامة للطُرُق والكباري
ويُمثِلَها السيد اللواء المُهندِس / طارِق مُحمَد عَبد الجواد- بِصفَتِه رَئيس مَجلِس الإدارة .
وَموطنُهُ القانوني بِمَقر الهيئة الكائِن بـ ١٥١ طَريق النَصر - مَدينة نَصر - القاهرة .
ويشار إليها فيما بعد بِـ (الطرَف الأول)

ثانياً : شركة النيل العامة للإنشاء والطرق
ويُمثِلَها قانوناً السيد / محمد احمد ابو سريع - بِصفَتِه العضو المنتدب التنفيذي
وَموطنُهُ القانوني: ٢٢٦ أ شارع جوزيف تيتو – الهايكستب – النزهة الجديدة
وينوب عنه في التوقيع السيد المهندس / محمد لطفي عبد المجيد
بصفته / رئيس قطاع دراسة العطاءات والتصميم

سِجل تِجاري (رَقم) : ٣٥٥٧٠٨ صادِر مِن : القاهرة
بِطاقة ضَريبية (رَقم) : ٤٥٣-٥٠٦-١٠٠ مأمورية : مِركز كبار الممولين
ويشار إليها فيما بعد بِـ (الطرَف الثاني)

وَبعد أن أقرَ الطرَفان بِصحة البيانات الوارِدة قَرين إسم كُلً مِنهُما وَبصِفَتِهما في التعاقُد - فَقد إتَفقا عَلى الأتي :

(تمهيـــد)
حَيثُ سَبَقَ لِطَرَفي التَعاقُد إبرام العَقد (رَقم) ٢٨٤ /٢٠٢٣ /٢٠٢٤ بِتاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠٢٣ لِتَنفيذ: أعمال شبكات الري المتطورة ومحطات الضخ والخزانات الأرضية ورفع كفاءة المزروعات والنباتات بأنواعها في الجزيرة الوسطي للطريق الدائري بشرم الشيخ في المسافة
من كم صفر حتي كم ١٦ بطول ١٦ كم
وَقد تَمَ إستِلام موقع الأعمال (بتاريخ) ١ / ٩ / ٢٠٢٣ .
وَإذ وَفق الطَرَف الأول عَلى التَعاقُد عَلى تَنفيذ أعمال غَير مَشمولة في العَقد المُحَرَر للمَشروع ضِمن العَقد المُبرَم مَعَ الطَرَف الثاني .
الأمر الَذي إستَدعي إعداد مُلحَق العَقد الماثِل بِالتَعديلات الَتي تَمت .
وَنَفاذاً لِما سبق - فَقد إنعقدَت إرادة الطرفان عَلى إبرامِ هَذا المُلحق - وفقاً للبنود الأتية :

(البند الأول)
يُعتَبر التَمهيد السابق،والعَقد (رَقم) ٢٨٤ /٢٠٢٣ /٢٠٢٤ بِتاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠٢٣ ، وَموافقة الطَرَف الأول وَالمُكاتَبات المُتَبادَلة بَينَ طَرَفي المُلحَق-جُزءاً لا يتجزأ مِنهُ،وَمُكملين وَمُتَممين لِكافة بنودهِ.

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب١٠١١ الرقم البريدى ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٠٢) الخط الساخن ١٤٧٧
الموقع الالكترونى garb.gov.eg البريد الالكترونى contact_us@garb.gov.eg

(البند الثاني)
إتَفَقَ الطرَفان عَلى تَنفيذ الأعمال غَير المَشمولة في العَقد المُحَرَر للمَشروع ضِمن العَقد المُبرَم مَعَ الطَرَف الثاني .

(البند الثالث)
القيمة النِهائية للمَشروع الناتِجة عَن ما تَمَ الإتِفاق عَليه هى ١٧٢.٥٧٨ مليون جنيه (فقط وقدره مائة اثنان وسبعون مليون وخمسمائة ثمانية وسبعون ألف جنيها لا غير) .

(البند الرابع)
قام الطَرَف الثاني بإستِكمال التأمين النِهائي للمَشروع ليكون بِقيمة ٣.١٧٨.٩٥٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة مليون ومائة ثمانية وسبعون ألف وتسعمائة وخمسون جنيها لا غير)تَمَ سَداده بِموجَب خطاب ضمان رقم 155GULF251260001 صادر من بنك مصر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٦ وساري حتَي ٢٠٢٦/٥/٥

(البند الخامس)
إتَفَقَ الطَرَفان عَلي أنَ المُدَة المُقَرَرة لِتَنفيذ الأعمال مَحل المُلحق الماثِل هى اربعة شهور- تُضاف إلى مُدة تَنفيذ المَشروع الأساسية .

(البند السادس)
يَبدأ العَمل بِهَذا المُلحَق وَيدخُل حَيز التَنفيذ إعتباراً مِن التاريخ الوارد بِصدره وَذَلِكَ حَتى نِهاية مُدة تَنفيذ المَشروع .

(البند السابع)
يَسري عَلى هَذا المُلحق كافة أحكام العَقد (رَقم) ٢٨٤ /٢٠٢٣ /٢٠٢٤ بِتاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠٢٣ - فيما لَم يَرد بِهِ نَص فيه .

(البند الثامن)
يُقر طَرَفي البروتوكول بِموافقَتَهُما وَقَبولَهُما لأية تَعديلات تُجريها الجِهة المُختَصة بِمجلِس الدَولة عَلى ما جاءَ بِبنوده - بَعدَ التَوقيع عَليه، وَذَلِكَ عِندَ مُراجعتِها لَهُ .

(البند التاسع)
حُررَ هَذا المُلحَق مِن أصل وَأربع نُسَخ (أصلية)- تَسلم الطَرَف الثاني نُسخة للعمل بِموجَبِها وَ إحتَفظ الطَرَف الأول بِالأصل وَباقي النُسخ .

الطَرَف الأول	**الطَرَف الثاني**
التَوقيع ( )	**التَوقيع** ( )
لواء مُهندس / طارق مُحمد عبد الجواد	**السيد المهندس / محمد لطفي عبد المجيد**
رَئيس الهَيئة العامة للطُرق والكباري	**عن شَركة / النيل العامة للإنشاء والطرق**